فامهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى
فامهات اب كذلك اي وارثات وان علا الاب تقدم القربى
فالقربى وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين
انثيين كام ابي ام لادلائها بمن لا حق له في الحضانة وقدمت
امهات الام على امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن
بالاب بخلاف امهاته ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات
الاب مظنونة فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي
بالام بخلاف من يأتي فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ
والترتيب بينهما من زيادتي فعمة لان جهة الاخوة مقدمة
على جهة العمومة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن
لاب لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لابوين عليهما
لاب من زيادتي وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة
الجهة وتعبيري بالاولى اعم من اذا كن لابوين يتقدمن عليهن لام

فرع لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة
عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه به قدم ذكرا
كان او انثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا
بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر في الصداق وصرح به
ابن الصلاح في فتاويه هنا وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير
محرم لم تدل بذكر غير وارث كما علم بالتقييد بالوارثات فيما
مر كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام وان كانت غير محرم
لشفقتهما بالقرابة وهدايتهما الى التربية بالانوثة بخلاف
غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث
كبنت خال وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكان
المحضون ذكرا يشتهي وتثبت لذكر قريب وارث محرما كان
او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث
والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح هو اولى
من توارثه على ترتيب الارث لان الجد مقدم على الاخ هنا كما في

النكاح

٢٢٠

النكاح بخلافه في الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من
الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته فلو فقد في الذكر
الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة او الارث دون المحرمية
كالخال والعم للام وابي الام او القرابة دون الارث كالمعتق فلا
حضانة له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة
ولضعفها في غيرها وذكر قريبة وقريب من زيادتي في غير
المحرم وان اجتمع ذكور واناث فام فامهاتها وان علت
فاب فامهاته وان علت فالاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا
كان او انثى فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث اصبر
وابصر فتقدم اخت على اخ وبنت اخ على ابن اخ فان استويا
ذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى
هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق في يمينه
ولا حضانة لغير حر ولو مبعضا وغير رشيد من صبي وسفيه
ومجنون وان تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وغير
امين لانها ولاية وليسوا من اهلها وغير مسلم ... وان اسلمت ام ولد
كافر فحضانته لها وان كانت رقيقة ... لم تنكح لفراغها ...
ممنوع من قربانها ونفيهم بغير حر ورشيد اعم من تعبيره برقيق
ومجنون وغير مسلم عليه اي على مسلم لانه لا ولاية له عليه
ولا لذات لبن لم ترضع الولد اذ في تكليف الاب مثلا استئجار
من ترضعه عنده حرج ... الاعتناء عند عسر ... ولا لناكحة غير
ابيه وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج الا من له حق في
حضانته ... بتولي ورضي فلها الحضانة وتعبيري بذلك
اعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن اخيه فان زال المانع من
رق وعدم رشد وغيره مما ذكر ثبت الحق لمن زال عنه
المانع ... والمميز ان افترق ابواه من
النكاح ... اختار ... فهو عند من اختار
منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه

درس